



مكتبة رئيس قطاع التعليم العام
الادارة العامة للامتحانات

المذكرة
عرض بشأن الخطاب المأمور
المنظورة لأعمال الأسناد
في المديريات التعليمية
وافتراضات المشرفين على
الأسنادات

مذكرة

للعرض على معالي الأستاذ الدكتور الوزير

بشأن / الضوابط العامة المنظمة لأعمال الإستراحات أثناء سير الامتحانات العامة

الموضوع :

في إطار تطوير منظومة الامتحانات وتكليف سعادتكم لاتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تذليل العقبات ومشكلات استراحات السادة المتدربين لأعمال امتحانات الثانوية العامة والمهارات الفنية على مستوى الجمهورية أثناء سير الامتحانات المركزية التي يتم فيها انتقال المتدربين إلى لجان السير أو التقدير بين المحافظات مما قد تلاحظه أثناء المتابعة خلال امتحانات العام الماضي من بعض السلبيات التي تعيق العمل .

لذا فقد تم دراسة الموضوع ووضع بعض الضوابط المنظمة لأعمال الإستراحات على مستوى الجمهورية.

العرض :

نشرف بالعرض على سعادتكم ضوابط تنظيم العمل بالاستراحات أثناء سير الامتحانات العامة وقواعد الاشارة للقائمين على العمل بها .

بيان الشرف العام على الاستراحات على مستوى مديرية وافتتاحها

- يقوم مدير المديرية باختيار مشرف عام الاستراحات تحت مسؤوليته الشخصية على أن يكون من ذوي الكفاءات والخبرات المؤهلة لقيام بهذا العمل بشرط لا يكلف بأعمال امتحانات عامة أخرى في نفس الوقت .
- تقوم لجنة الإدارة بإبلاغ المشرف العام على الاستراحات باختصار مبدئي تقريري بأعداد المتدربين للملاحة أو التقدير المتوقع استناداً لهم للامتحانات في حكم مديرية تعليمية .
- يقوم المشرف العام على الاستراحات بالتأكد من صلاحية كافة المدارس التي تصلح لاستخدامها كاستراحات والتأكد على مدى صلاحية المراافق قبل بدء العمل بمدة كافية ثم يقوم باخطار لجنة الإدارة بأعداد هذه المدارس وبصفة حكم مديرية من الأسرة .
- يقوم المشرف العام بالتأكد من توافر جميع التجهيزات الازمة لفرض الاستراحات بالمدارس التي يتم اختيارها (الأسرة - البوتاجازات - المراوح - الشلاجنات الخ) .

يتم الشاب المشرف العام على الاستراحات بمهكافة قدرها خمسون يوماً عن الدور الأول وثلاثون يوماً عن الدور الثاني بواقع ٧٪ من المركب الأصطيادي ينشر طعام الاستراحات في أي أعمال امتحانات أخرى في نفس وقت اشرافه على الاستراحات.

- مراقبة مستوى الأمان بالديرية لشرفي الاستراحات عندصرور عالي مكافحة المدارس التي تستخدم كاستراحات للتائه من صلاحية المرافق قبل بدء العمل ويقوم بالتوقيع مع الشرف بصلاحية المرافق والعمال التقرير للسيد رئيس عام الامتحان.
- يمنع منعاً باتاً استئجار أعمال شرفي الاستراحات لغير مدير المدرسة وفي حالة وجود أي مانع له قيادة الهمزة لأحد الوكلاء للتائه من التوأجه لهام بالاستراحة وقدرته على حل أي مشكلات بشكل عاجل للنزلاء.

السيارة الخاصة بافتتاحيات شرفي الاستراحات

- يتم ترشيح شرفي الاستراحات والعمال على مستوى الديرية والإدارات التابعة من قبل المشرف العام للاستراحات طبقاً للمضوابط المنظمة لذلك.
- يقوم الشرف على الاستراحات للتاهيل من توفير التجهيزات الخاصة بالاستراحة المكالف بها ومدى صلاحية المرافق بها وأخطار المشرف العام بما يعزز نفس التجهزات أو أعمال الصيانة التي تتعاقبها المدرسة مقرر الاستراحة قبل بدء استخدام الاستراحة بوقت مكتاف.
- يقوم الشرف على الاستراحة بإصداره بسجل قياده للفنلاج مصادف بشه اسمه الفرزيل وتساريع الانتهاء (التسكين بالاستراحة) وملدة الآلة ومقربة السير أو التقدير المتقدمة لها على أن تكون في نطاق مفتر الاستراحة أو الإدارية التعليمية التابعة لها موضوعها بالسجل الرقم القومي وعنوان إقامة الفرزيل الأساسية ويرفق به صورة من خطابها الذنب وبطاقه الرقم القومي ويقوم الفرزيل بالتوقيع على جميع البيانات المتبعة على أن يكون السجل مسلماً ومحتملاً بخاتم الشعار من الديرية أو الإدارية التعليمية التابع لها الاستراحة وموقع عليه من المشرف العام لاستراحات بالتابعة.
- يقوم المشرف على الاستراحة بأخطار المشرف العام على الاستراحات بتقرير فعلى عن عدد النزلاء وكل أسبوع وعمل تقرير عن اي تأخيرات او مشكلات تحدث بالاستراحة أثناء توأجه النزلاء ولتحديد المسؤول عن ذلك حتى يتkenى للمشرف العام اتخاذ الإجراءات القانونية بناء على التقرير المقدم من شرفي الاستراحة.
- يقوم الشرف على الاستراحة بالتابعة المستمرة على الاستراحة المكالف بها ومتابعة التصال في قيادتهم بالنظافة اليومية لاستراحه وتوفير سبل الراحة للمترددين بما لا يتعارض مع المواريث والتقويف.
- يقوم الشرف على الاستراحة بإصداره بسجل حضور وانصراف له وللعمال على أن يكون مسلماً ومحتملاً وبخاتم الشعار ومحتملاً من مشرف عام الاستراحات بالديرية.
- يعتبر شرفي الاستراحات مشاركي للمشرف العام في تنفيذ جميع المهام المكلفين بها ومسئوليهم حكاملة عن حدوث أي تقصير بالاستراحات القائمين بالإشراف عليها.
- إنذر قياده على مقتضاه في الاستراحات بتحسين الاستخدام.
- يفضل استخدام المدارس الرسمية للغات بالديرية لاستراحات كاستراحات في حالة عدم امتلاكها دكتابشان بصر لاستعمال الامتحانات الشائزية العامة.

الخاصة باختيار الاستراحات على مستوى المدرسة

- يتم تعديله مقارن الاستراحات بمدارس تتوسط لجحان سير الامتحان ولجان التقدير يقدر الامتحان مع تحملها طاقة استيعاب كل استراحة من حيث عدد الأسرة التي يمكن تجهيزها بالاستراحة مع اخطار لجنة الادارة المخصصة بذلك بعد تعديله مقارن الاستراحات.
- امكانية الاستفادة من مواد الادارة والمديرية في اعداد وتجهيز الاستراحات مثل أعمال الصيانة البسيطة توافر الخدمات المعيشية الازمة للفزلاء في تحضير الاستراحة .
- توفير التجهيزات المناسبة لغير الاستراحات بمستلزمات تتناسب مع توفير الخدمة الجليلة للفزلاء المدرسة مقرر الاستراحة من (الأسرة - البوتاجازات - المراوح - الشلاجات الخ) وفي حالة العجز في المستلزمات يمكن الاستعانة من المدارس الأخرى داخل الادارة التعليمية .
- تطهيل المدرسة المختارة بجميع المباني المستخدمة بها كاستراحة واحدة مع اقطاع التعليمات العامة في تحدين المسؤولين والعمال على اجمالي عدد الفزلاء الفعلى بالاستراحة وليس على عمله المعنوي داخل المدرسة مقرر الاستراحة .
- تعديله مقر لاستراحات الرجال وأخرى للسيدات مع مراعاة توفير عاملات داخل استراحات المدرسة فنادر الامكان تقوم بعمليات الخدمة والنظافة .
- تعديله أماكن مستقلة داخل الاستراحة بمستلزماتها لروءاء اللجان والمرأفيين الأولي وان يمكن تحملها استراحة مستقلة لهم تطهيل حرصا على المسؤولية الموكولة اليهم .
- يحضر تماما وجود مقارن استراحات داخل لجحان سير الامتحان سواء في امتحانات الدبلومات الفنية او امتحانات التعليم العام .
- يتم تعديله عدد أيام العمل بالاستراحات وفق جدول سير الامتحان مع مراعاة زيادة عدد الأيام في الادارات التعليمية التي بها مقارن لجحان تطهير المدرجات حتى نهاية التقدير مع اضافة يومان تخصص للمشرف والعمال .
- يتم شغل الاستراحة بتكامل ملائتها ولا يتم استخدام استراحة أخرى إلا بعد التأكد من شغل جميع الأسرة بالاستراحة الأولى مع مراعاة التفرقة بين استراحات السيدات والرجال بادارة الواحدة .
- يمكن الاستفادة من المدارس الفنية والمديرية والإدارات التعليمية لتوفير وجبات غذائية مدفوعة الثمن من قبل الفزلاء على أن تكون هذه الوجبات ذات مستوى جيد وسعرها متناسب مع جميع الفزلاء أو ذهبائهم إلى المطاعم الخاصة بهذه المدارس بنفس التكلفة في حالة رغبة الفزلاء في ذلك .
- إذا تدخلت الأيام عمل استخدام استراحات مشتركة بين الثانوية العامة والدبلومات الفنية واصل تحملها داخل امتحانات التعليم الفني ولجان التقدير مع امتحانات الثانوية العامة يتم اعتبار الامتحانات للتطهيل الفني حتى نهاية جدول التعليم الفني النظري من لجان الادارة للدبلومات الفنية وكل فيما يخصه وتنفذ بعد ذلك الامتحانات من لجان الادارة الثانوية العامة مع اضافة أعداد الفزلاء من التعليم الفني على أعماله وبعد تقديم الامتحانات التي تقييم مدة الامتحان من بداية امتحانات الثانوية العامة ونهاية امتحانات الفنزدائي للذين لا يزيدوا عن ٣٠٠٠٠٠ جميرا تطهير استراحات .

- يقوم المشرف العام على الاستراحات باعتماد أسماء مشرفي الاستراحات على مستوى المديرية والإدارات التعليمية لها على أن يكون المشرف على الاستراحة من العاملين بالدرسة مقرب الاستراحة و ٢ عمال خدمة لحكم شرقي نزيل فعلى أن يكون أحد هم أمين العهددة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ وتعد بياته.
- في حالة أن يكون أمين العهددة موظف بالدرسة يتم اختياره كمشرف على الاستراحة للتدليل المسؤولية وهي حالة تقدر ذلك بقيام المشرف العام بترشيح بديل وعلى مستوى الشخصية.
- يقوم المشرف العام على الاستراحات باختصار المعاينة الثالثة الشكلة بمقرر المديرية بما تم من أعمال لتجهيز الاستراحات وذلك تطبيقها.
- يقوم المشرف العام على الاستراحات بالمرور بصفة دورية على مقار الاستراحات أثناء اتفاق الامتحان في الشأنوية العامة والابرامات الفنية والتأكد من عدم النزلاء من واقع سجل النزلاء بالاستراحة وكذلك التوقيع في سجل التضييق والإنصراف لشرفى وعمال الاستراحات بما يفيد مروره عليهم.
- القائل من عدم تفصيلاً استراحات بين المفتديين للجان السير أو التقديير لامتحانات الابرامات الفنية بدل تجهيز الاستراحات على مستوى الأتفق لامتحان المفتديين.
- يقوم المشرف العام على الاستراحات باعتماد تعيينه القرار موحد يوضع عليه وثائق في الاستراحة (النزلاء) تغيرها بالاتفاق على تجهيزات الاستراحة خلال فترة الامتحان.
- يقوم المشرف العام باتصال ببيانات كفاية عن الاستراحات إلى الادارة العامة لامتحانات ولبنية الادارة المختصة تضمين اسم المدارس مقار الاستراحات وعناوينها وارقام تأمينها فور تجهيزها مع الوضوح في الاعتبار عدم حبرها أي مخالفات لااستراحات تم اصدارها دون داعي وذلك عرضها على المال العام.
- في حال تعدد مشرفين الاستراحة الواحدة نتيجة لزيادة عدد النزلاء يقوم المشرف العام على الاستراحات بتوزيع العمل بينهم في الاستراحة بما يضمن استمرار وجود أحد المشرفين بالاستراحة مستمرة خلال الأربع والعشرين ساعة.
- يقوم المشرف العام على الاستراحات بالتنسيق مع جميع الادارات المختصة بالدرسة لتجهيز الاستراحات حتى تكون على مستوى لائق وفي حالة وجود أي عقبات يتم رفع مذكرة للمدير المديرية والمعينة الثالثة لدور الموقف وإزالة هذه العقبات.
- يقوم المشرف العام على الاستراحات باعتماد الإجراءات القانونية حيث ما يرد من مخالفات في التقارير المعتمدة من مشرف في الاستراحات على مستوى المديرية.
- ضرورة اعلان اسم المشرف العام على الاستراحات ورقم قرينته بمحكم استراحة هي مكان واضح للاتصال به مباشرة في حالة وجود شحنة للفناء نتيجة لسوء أحوال الاستراحة أو غير ذلك من المشكوى وعلى المشرف العام على الاستراحات إزالة أسباب المشكوى بالتنسيق مع الادارة التعليمية والمديرية التعليمية.

الامتحانات

بيانات المعاشرة

- بعد مراجعة جميع استثمارات الاستراحات المديرية من لجان الادارة والتأكد من صحة بيانات المسادة المقدمة
الذين استندوا على الاستراحات واعتمادها بخاتم لجنة الادارة وترسل الاستثمارات الى الادارة العامة للامتحانات
لاعتمادها للصرف بخاتم الشهار ثم تسلم الى جهات الصرف بكل مديرية او ادارة تعليمية لتابع لها
الاستراحات.
- الاستراحات التي تم تبيينها ولم يتم بها نزلاء يتم صرف العدد الادنى لعدد أيام العمل لشكل من مشرف
واحد وعدد اثنان عمال مهمما كانت عدد الأسرة المفروضة.
- يحضر على جميع مستولى الادارات والمديريات التعليمية صرف اي استثمارات بمحكافاة للمشرفين أو العمال
المقدرين لهذه الاستراحات الا بعد مراجعتها من لجنة الادارة المختصة واعتمادها من الادارة العامة
للامتحانات.

الادارة الائتمان

يقوم مدير المديرية باختيار مشرف عام الاستراحات تحت مسؤوليته الشخصية على ان يكون من ذوي الكفاءة
والخبرات المؤهلة للقيام بهذا العمل بشرط لا يكلف باى اعمال امتحانات عامة اخرى في نفس الوقت .
يتم اثابة المشرف العام على الاستراحات بمحكافاة قدرها خمسون يوماً عن الدور الاول وثلاثون يوماً عن الدور
الثانوي بواقع ٧٪ من المرتب الاساسي بشرط لا يكلف باى اعمال اخرى خاصة باعمال الامتحانات العامة في
ذلك الفترة .

يتم اعتماد استثمارات الصرف لشرف الاستراحات والعمال طبقاً للفواید الآتية حسبما على الحال العام .
يتم تعيين مشرف لشكل (٢٠) عشرون فضلياً فضلياً بالإضافة الى عده (٢) عمال خدمة على ان يتكلفون منتهم
امين الفهد وفقاً لجدول الامتحان على ان يتم التأكد من مطابقة الأعداد الفعلية للنزلاء بالاستراحات كلما هو
ممكن في سجل النزلاء واذا قل العدد عن عشرون يكتفى ادنى مشرف واحد + ٢ عمال وافا زاد عن عشرون
يضاف مشرف اخر واثنين عمال لشكل عشرون فضلي ويراعي جبر السكسير اذا زاد العدد عن ٢٥٪ في حالة عدم
استكمال العدد القانوني فقط في الدفعات التالية .

يقوم مشرف الاستراحة والعمال بتبيين الاستراحة وفرشها للنزلاء قبل بدء الاستخدام بوقت تكفي معه معاشر
يؤمن تغيير لشكل من الشرف والعمال أسوة بتغيير لجان المسابقات .

تحسب عدد الأيام للمشرف على الاصلاح والعمال من بدء استخدام أول نزيل في الاستراحة حتى نهاية جدول
الثانوية العامة وجدول العمل والنظر في الدبلومات الفنية ونهاية التقديم طبقاً لخطاب
رسمي مقتبس من لجنة الادارة .

الاستراحات التي تم تبيينها ولم يتم بها نزلاء يتم صرف العدد الادنى لعدد أيام العمل لشكل من مشرف واحد
وعمل اثنان مهمما كان عده الأسرة المفروضة .

يقوم المشرف العام على الاستراحات باعتماد استثمارات الصرف بعد مراجعتها من الادارة التعليمية طبقاً للفواید
على ان يتم الصرف بناء على توقيعه وعلي مسؤوليته الشخصية ثم يقوم بجهتها وارسالها لجنة الادارة لمراجعتها
لاعتمادها للصرف ثم تقدم بخاتم الشهار من الادارة العامة للامتحانات لبيانها للجهات المعنية بكل ادارة
تعليمية لدور في مستويات المشرفين والعمال .

يجوز صرف جائز الشاببة لأفضل مديريه تعليمية قيامت بتوجيه إلزامات وتقدير سبل الفعالية والراجمة للنجز الأداء
ليحصرها مدير المديرية ومشرف عام الاستراحات ومسئولي الاستراحات والعمالي على أن يتم تفعيله بناء المكافأة طبقاً
ما يتراءى لسيادة تشكيم وذلك من خلال تقارير لججان المتابعة .

يجوز تشكيل مشرف عام على الاستراحات بالمديرية ومسئولي الاستراحات والعمالي لعام الادارة والإدارة
العامة لامتحانات بتفصيل التعليمات السابقة ذكرها .

يجوز في حالة وجود تقصير في العمل من قبل المشرف العام أو مشرفي وعمالي الاستراحات يتم الغاء ندبهم واستبدالهم
بآخرين في أي وقت أو تغيير المكافأة الشخصية لهم أو إلغاءها تلقائياً ويكون ذلك بناء على تقارير متابعة من
العاملين بديوان الوزارة أو المديرية أو الادارة التعليمية أو الادارة العامة لامتحانات أو لججان الادارة المختصة دون
أن يجعل ذلك من اختصاصهم للتحقيق ويتم اعتماد ذلك من مدير المديرية التعليمية أو رئيس عام امتحان الشاببية
العامة والفنى أو المكتور الوزير .

يجوز على شكل ادارة تعليمية بشكل مدير ادارة نادى ثقافى الخ) في حالة التعيين من مدير المديرية او المديرية
الاصناف (الأسرة - البوتاجازات - الثلاجات الخ) في حالة التعيين من الادارات التعليمية الاخرى على
مستوى المديرية على أن تأخذ الاجراءات الازمة في هذا الشأن .

هذا يشرف بالعرض للتفصيل بالنظر والمراجعة .

اعضاء اللجنة الرئيسية :

١. رئيس عام كيس باضبيه بالإداره (بإذنه المسئول لجذافته)
 ٢. مدير ادارة نادى ثقافى (الملاوي)
 ٣. مدير اداره نادى ثقافى (الوزارى) باسم المسؤول الى كل وزاره
 ٤. مدير مكتبه (رئيس اداره افرادى مجلس)
 ٥. شئون هندسة رئيس المديرية رئيس لجنة امتحانات الاداره
- يعتمد ...

الشيف على قطاع التعليم العام

رئيس عام الامتحان

(مع sede مده مده)

الموافق

مد بعام امتحانات

جع

(مقد عد لاصح قطقط)

من اجل

